

برنامج التأصيل الفقهي اليوم التاسع | تمارينات كتاب الزكاة |

المسائل المعاصرة - د. عامر بهجت

عامر بهجت

نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولي ذلك والقادر عليه. ثم اما بعد فهذا درس من الدروس المتعلقة - 00:00:00

تمارينات لعلنا باذن الله عز وجل نبدأ فيه في النوازل او والمسائل المعاصرة المتعلقة بالزكاة ان شاء الله ونحن في المجلس الماظم اخذنا آآ تمارين في الطهارة والصلاة والجنائز واخذنا منها المسائل المعاصرة وايش - 00:00:20

وبعض التمارينات المتعلقة بالربط باصول الفقه. فنبداً الان في المسائل المعاصرة المتعلقة بالزكاة. يقول السؤال مئة وثمانية وعشرين رقمه يقول هل تجب الزكاة في المال الذي اعطي لجهات خيرية؟ وش صورة المسألة - 00:00:48

يعني جمعية من الجمعيات الخيرية دفعت لها صدقة. صح ولا لا؟ لاجل ان توزع على الفقراء. هل هذه الصدقة لو جلست عندهم سنة اه يجب عليهم ان يزكوها قال الشارح لا تجب. لان اه شرط الملك او تمام الملك غير متحقق فيها - 00:01:08

المسألة التي بعدها هل تجب الزكاة في اموال الصناديق العائلية ايش صورتها هذي نعم يصير فيه صندوق للعائلة وللقبيلة ويدفع الناس فيه اشتراكا شهريا والغرض منه اذا صار يعني لبعضهم حاجة او ضائقة او مصيبة او كذا يدفع له - 00:01:35

او يدفع له من هذا الصندوق. فقال الشارح ان هذا ايضا لا تجب فيه الزكاة. نعم كذلك المسألة اللي بعدها اللي هي مئة وثلاثين السؤال يتعلق بالرواتب الشهرية او رواتب التقاعد وما يؤخذ من بيت المال - 00:02:03

مكافأة او عادة سنوية على انها مال ناشى عن اصل من ملوك صاحبه فتجب الزكاة في الراتب الاخير اذا حال الحول على الراتب الاول كما هو الحال في ربح التجارة وانتاج السينما - 00:02:23

وان الزكاة كل راتب لا تجب الا اذا حال الحول عليه. المسألة باختصار هذي ترجع الى مسألة فيها خلاف بين الحنفية والجمهور وهي مسألة المال المستفاد هل الانسان اذا نزل له راتب؟ تمام؟ او جاءته مكافأة او هدية. خلاص؟ وعنده - 00:02:33

من المال فهل الراتب الذي جاءه او الهدية التي جاءته؟ لها حول جديد من يوم استلامها ولى تبني على حول المال السابق الذي عنده. المسألة عند الفقهاء تسمى مسألة المال المستفاد. وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى على ان - 00:02:56

مال المستفاد له حول مستقل خلافا للحنفية رحمهم الله الذين قالوا بان المال المستفاد يبني حوله على المال الذي عندك واضح وبناء على هذا على قول الجمهور انه لا زكاة فيها حتى يحول عليه الحول منذ قبضها - 00:03:18

ولا يبينها على حول المال الذي عنده وظحت هذه المسألة نعم خلاف الحنفي طيب هذي يوضحها لك واحد حنفي. في عندنا واحد حنفي يا مشايخ ها يا شيخ المال المستفاد ما حكمه عندكم؟ ها - 00:03:42

ما مر عليك هذا؟ حوله ها المال المستفاد عند الحنفية حوله حول اصله يعني مثال خلني اعطيكم مثال بسيط بالنسبة لنا معشر الحنابلة وغيره ما عندنا مشكلة لكن الحنفية مثلا رجل عنده مئة الف ريال - 00:04:06

نصاب ولا لا نصاب متى تملك المئة الف ريال وهي اول مال يملكه في حياته يفترض انه اول مال ملكه مئة الف ريال خلاص في تاريخ واحد محرم الف واربع مئة وثمانية وثلاثين - 00:04:36

جيد في اخر السنة ثمانية وثلاثين خمسطعشر ذو الحجة خلاص مات له قريب او جاءه شخص بهدية قال تفضل هذي مليون ريال

هدية لك. في خمسطعشر ذو الحجة. انتهت السنة ثلاثين - 00:04:52

من ذو الحجة هل عليه ان يزكي مئة الف ولا مليون ومئة الف مئة الف فقط عند الجمهور. وعند الحنفية عليه ان يزكي مليون ومئة

الف ريال. ليش؟ لان المال المستفاد مثل الربح - 00:05:14

التجارة ايش حكم ربح التجارة مرة معكم عند الشيخ عبد الله الزاحن حولوه حاولوا اصله قالوا هذا كذلك المال المستفاد حوله حول

اصلي الجمهور يقولوا لا هذا خاص بربح التجارة - 00:05:34

وضحت المسألة طيب اذا هذه الرواتب او راتب تقاعد نهاية لما يتقاعد الانسان مثلاً يعطوه مكافأة نهاية خدمة او سيأتي مسألة

مكافأة نهاية الخدمة او هدية او مكافأة جيد فهذه زكاتها تبدأ من حين تملكها - 00:05:48

ولا تبني على حول هو ما هو اصلها هو ليس اصلاً لها لا تبني على حول المال المملوك من قبل. واضح؟ طيب مسألة اخرى وهي

يقول هل تجب الزكاة فيما يسكنه الانسان من منزل - 00:06:12

او ما يركبه من سيارة او طائرة خاصة يعني ما شاء الله. او ما تستعمله الشركات والمؤسسات والمصانع من معدات. هذه عدة مسائل.

المسألة الاولى السيارة الخاصة والطيارة الخاصة المسألة الاخرى ما تستعمله الشركات التجارية - 00:06:29

تستعمله الشركة شركة تجارية عندها سيارات لتوصيل البضائع مثلاً او للموظفين او لتوصيل العاملين وكذلك المعدات في المصانع

هذه الامور كلها هل فيها زكاة ولا لا هم؟ ليس فيها زكاة. اما بالنسبة لسيارة الانسان وطيارته هذي واضحة. لكن السؤال طيب بالنسبة -

00:06:48

لما تستعمله الشركات والمؤسسات والمصانع حتى المعدات الموجودة في المصانع. لماذا لا نعتبرها عروض تجارة يا مشايخ؟ احسنت

لأنها ليست متخذة للبيع والتجارة وانما هي تستعمل حتى لو كان المستعمل حتى لو كانت تستعمل لخدمة المتجر او لخدمة التجارة او

لتوصيل البضائع التجارية هذا كله لا يجعلها عروض التجارة لأنها - 00:07:15

هي ليست معروضة للبيع فصول ثابتة عند المحاسبين فيكم احد محاسب ما في محاسب قانوني دارس محاسبة طيب المحاسبين

عندهم اصول متداولة والاصول الثابتة فهذه كلها من الاصول الثابتة لا زكاة - 00:07:41

فيها طيب فكل هذا نقول لا تجبوا الزكاة فيها. المسألة اللي بعدها يقول هل تجب الزكاة في السبائك الذهبية او الفضية التي يقتنيها

الانسان ان السبائك ذهبوا فضة لكن للقيمة يعني ما ما يستخدمها ايش - 00:07:59

للتجارة تجب ليش يا شيخ؟ في الذهب والفضة الزكاة الا ما اعد للاسلام. احسنت. الذهب هذا ذهب وفضة الذهب والفضة الاصل

وجوب الزكاة فيها ولا الاصل عدم وجوب الزكاة؟ الاصل وجوب الزكاة سبائك ذهبية. خرج عن هذا - 00:08:19

الحلي استثناء تمام على المذهب ومذهب الجمهور انه لا زكاة في الحلي والا فاصل الذهب والفضة انه مال زكوي صح ولا لا؟ ولهذا

نقول تجب فيها الزكاة هل تجب الزكاة في الاوراق النقدية او لا تجب؟ هل تجب ولا ما تجب؟ تجب فيها الزكاة وهذا الذي -

00:08:39

علماء العصر ولهذا قلت في نظم النوازل الورق النقدي والعملات نقد ففيه تجب الزكاة الى اخره فتجب الزكاة فيها وهذا الذي افتي به

علماء العصر آآ يعني الخلاف في هذا - 00:09:03

لا يكاد يعرف يعني ماشي وكتبت فيه كتب ورسائل ونقاشات نعم وهذه المسألة لها تطبيقات كثيرة يعني اعتبار الورق النقدي هو كبار

الورق النقدي او النقد المعاصر نقدا هذه لها فروع كثيرة - 00:09:22

منها وجوب الزكاة ومنها جريان الربا ومنها جواز جعله رأس مال في شركة ومنها آآ وجوب الرد مثل في الديون الى اخره نعم. طيب.

هل تجب الزكاة في الات الصباغ والحداد ورفوف المحلات التجارية والات المصانع لا تجب لأنها غنية وليست تجارة حتى لو كان -

00:09:44

هذا رجل تاجر طيب الفقهاء عندهم مسألة يقولون خليني اسألکم سؤال. شرايكم في القوارير الموجودة عند العطار القوارير

الموجودة عند العطار. هل يجب ان يقومها ويزكيها ولا لا؟ تفضل يا شيخ محمد - 00:10:16

فيها تفصيل وهو ايوا ان كانت تباع يشتري بالجملة عشان يبيعهها مع العطر القوارير الصغيرة هذي الربع تولة والنص تولة ها فهذه فيها الزكاة. واما القوارير الكبيرة التي تكون على الرف - [00:10:46](#)

هذه لم يشتريها لاجل بيعها فلا زكاة فيها طيب هل تجب الزكاة في مباني او اراضي الورش اللي هو مئة وخمسة وثلاثين المباني او اراضي الورش والمصانع التي يعمل فيها اصحابها - [00:11:05](#)

مبنى الورشة مبنى المصنع ارض الورشة ارض المصنع لا زكاة فيها لانها ما اتخذت للتجارة هل تجب الزكاة في مباني مزارع الدواجن وارضيتها واثاتها ودكاينها تجيب ولا لا؟ لا تجب فيها الزكاة. هل تجب الزكاة في اثاث مغاسل الملابس - [00:11:21](#)
والمناجر والطواحين هل تجب الزكاة في اثاث المغاسل؟ ما تجب؟ كل هذا لا تجب فيه لانه ليس متخذاً للتجارة تمام. المناجر يمكن جمع من جرى. ما ادري عاد خطأ لغة المتاجر؟ ايه - [00:11:48](#)

اجل لعلها المتاجر احسن. المتاجر. في الاصل في الشرح لان الاعتماد عندنا على الشرح غالباً. نشوف الشرح وش قال مناجر ولا متاجر الشارع اللي هو الشكل اللي فيه. للشيخ الجبني رحمه الله. لا لا الشارع الشيخ الجبني. من في الشرح وش قال - [00:12:08](#)
هذي في كم رقم سبعة وثلاثين. المناجر اقرب لا المتاجر هنا. المتاجر شرح المتاجر. نعم. عندي انا عملت عندكم هنا في النسخة ايش؟ مناجر بالنون. النسخة القديمة متاجر والجديدة مناجد. لا الظاهر كأن الصواب في القديمة - [00:12:38](#)

لا هنا المناجر. في الفهرس المتاجر وفي الاصل اربع مئة وثمانين مناجر. مناجر يعني جمع منجرة هل تجب في اثاث مغاسل والمتاجر؟ يعني حتى المتاجر صحيحة لانه الاثاث الموجود في المتاجر لا زكاة فيه - [00:13:18](#)
ماشي؟ الله اعلم. ماشي لا بس ما هو اثاث. الا عاد اذا كان المتجر هو اصلاً متجر لبيع الاثاث صار الصواب في اي نسختين؟ مناجر ها؟ نقول نصح النسختين ماشي - [00:13:48](#)

تحمل هذي على معنى وهذي على معنى. ما معنى اخر اسم مم بس اذا مناجر صحيحة جمع من جرى؟ خلاص الحمد لله طيب اذا المناجر وش وش الجواب طيب؟ نعم. الجواب - [00:14:12](#)

قبلها تجب فيها الزكاة ليش؟ لانا ليست معدة للتجارة. اثاث ليست تجارة. اه طيب محلات الاثاث الموجود في محلات بيع الاثاث. ها هل تجب فيه كاه ولا لا في تفصيل اللي هو التفصيل - [00:14:42](#)

ايوه في اثاث يستعمل مكتب المحاسب وما الى ذلك هذا لا زكاة فيه والاثاث المعروض للبيع فيه الزكاة. هل تجب الزكاة في ابقار شركات الالبان والحليب ومشتقاتها ومبانيها ومزارعها. الشيخ زعم ما ما اخذ هذه المسألة - [00:15:08](#)
خذها ولا فما الجواب عنها هل الزكاة تجب في ابقار شركات الالبان والحليب ومشتقاتها ومبانيها ومزارعها؟ يقول لا تجب لانا ليست معدل تجارة طب نحنز هذي سائمة من بهيمة الانعام يا شيخ. ها اذا كانت معلوفة - [00:15:29](#)

معلومة. اذا كانت معلوفة لكن اذا كانت معلوفة لا تجب. وهذا هو الغالب له والله اعلم. فان كانت سائمة تجب فيها الزكاة زكاة السائمة من بهيمة الانعام معدل الحلب لكن هل هي معلوفة او سائمة؟ هذا هو. واذا كانت هي هذي اصلاً يعني السؤال - [00:15:53](#)
عن الابقار في شركات الالبان والحليب. هذه الابقار في هذه الشركات ليست معدة للبيع صح ولا لا مو متخذة للدرء والنسل اتخذ للدرء على وجه الخصوص يعني ماشي؟ فاذا كانت معلوفة - [00:16:20](#)

لا زكاة فيها والله اعلم تفضل يا شيخ نعم اي نعم يجب فيها الزكاة. حينئذ اللبن استخرجه منها ثم عرضه للبيع هذا اذا زكاه زكاة عروض تجارة فلا يمنع من وجوب الزكاة في - [00:16:38](#)

اغيانها والله اعلم. نعم قال هل تجب؟ تفضل يا شيخ سيدنا نقول اذا انتهت مثلاً من مشروعنا وعرضها للحجارة فتكون فيها اي نعم اذا ولى الرجل انتهى من المشروع التجاري وبطل ثم - [00:17:06](#)

للبيع فهل تجب فيها زكاة عروض التجارة او لا؟ هذي مبنية على مسألة هل عروض القنية تتحول الى تجارة بمجرد النية؟ المذهب لا تتحول للتجارة بمجرد النية واظن الموفق رحمه الله تعالى في هذه المسألة آآ جعلها تتحول للتجارة بمجرد النية ولا - [00:17:34](#)
نذكر ان الموفق رحمه الله آآ اوجب الزكاة بمجرد النية. قال واذا نوى بعرض التجارة القنية فلا زكاة فيه ثم ان نوى به بعد ذلك

التجارة استأنف له حولا فمشى الموفق رحمه الله على ان عروض القنية اذا نوى بها التجارة بدأ لها حساب الحور - [00:17:56](#)
فاذا عرضها للبيع ومر عليها حول فعلى كلام الموفق رحمه الله انه اه يزيكها وعلى المذهب انه لا يزيك غادي لعل الشيخ الزاحم
شرحها لكم نعم تفضل يا شيخ. لا ادري ايضا. ما ادري هل - [00:18:25](#)

بالنسبة للالبان في هذه الصورة لا ادري الله اعلم تفضل يا شيخ. المعلومة يجب لها هو علف برسيم اشتري لها علف الساء ما يتركها
ترعى في المرعى نعم. هل تجب الزكاة في مباني واللات محطات المحروقات التي تعد لبيع البنزين وغيره - [00:18:55](#)
الجواب لا. هل تجب الزكاة فيما اعد للاجرة من عمارات ودكاكين وسيارات وطائرات فيما اعد للاجرة ويتكلم عن ما اعد للاجرة لا
زكاة فيه لا زكاة فيه يعني مثلا انسان عنده محل تأجير سيارات. السيارات هذه يقومها كل سنة ويخرج الزكاة عنها؟ لا - [00:19:22](#)
عنده عمارة يأجرها هل يقوم العمارة ويزيكها علينا عروض تجارة؟ الجواب لا نسبة الزكاة عيون رأيت هذا يقول كم النسبة المئوية
لزكاة ايجارات الشقق السكنية للعوائل والقرى في العزاب؟ فقد سمعت احد المشايخ يقول ان نسبة زكاته خمسة في المئة -

[00:19:53](#)

ما اعرف انا كيف خمسة في المئة نصف نصف العشر. لا لا لا غير صحيح انه يعني يقول هذه اه تسقى بغير مؤونة. عاساس انها تقاس
على ما سقى بغير مؤونة. لا ليس صحيحا هذه زكاتها - [00:20:23](#)

اه زكاة اه اثمان. نعم. طيب هل تجب الزكاة في وسائل النقل التي يركب فيها الناس او تنقل امتعتهم وبضائعهم لا تجد في الزكاة
حتى لو كانت الاجرة حتى لو كانت هل تجب الزكاة في المعدات الزراعية ومعدات الشركات ومعدات - [00:20:53](#)
التي تؤجر لا تجد هل تجب الزكاة في معدات الورش اذا كانت تؤجر؟ الجواب لا هل تجب الزكاة في اثاث المحلات التي تؤجر التي
تؤجر الاثاث في الحفلات الجواب لا - [00:21:17](#)

هل تجب الزكاة في مزاد على النصاب من الاوراق النقدية والمعادن؟ ها الجواب نعم نفس الكلام اللي قلناه ان الورق النقدي تجب فيه
الزكاة ما مقدار الصاع النبوي بالجرامات ما مقدار الصاع النبوي بالجرام؟ الصاع ولا المد هذا - [00:21:39](#)
ايوا الصاع الفين واربعين جرام او الفين وستة وثلاثين جرام تمام؟ يعني اثنين كيلو وايش واربعين جرام اثنين كيلو فاصلة صفر اربع
نعم قلت في نظم المقادير والصاع الفان باربعين - [00:22:05](#)

جرام بر جيدا رزينا. واعلموا رحمكم الله تعالى ان الفقهاء رحمهم الله يقدرون الصاع والمد بالوزن بالبر الجيد الرزين ليش؟ هذي في
اي باب هذي المسألة زكاة الخارج من الارض. زكاة الخارج من نشوف الاخوة يبحثوا. الزكاة خارج من الارض. الفقهاء يقدرون -
[00:22:29](#)

المد والصاع بي ايش؟ البر الجيد الرزين. ليش؟ يقيدونه بذلك. اولاً يا شيخ الصاع والمد يا مشايخ ها الصاع والمد وحدة لقياس
الحجم ولا وحدة لقياس الوزن الحجم ليست وحدة القياس الوزن يعني ايش؟ يعني الصاع هو انا ووعاء مثل هذا الكأس -

[00:23:03](#)

جيد هذا الكأس الان خنشوف كم وهذا مكتوب عليه مئة وخمسة وعشرين ها مئة وخمسة وعشرين او مئة وخمسة وثلاثين مدري.
مئة وخمسة وعشرين مللي لتر. اللتر والمليتر لتر ونحوها هذه لقياس الحجم - [00:23:36](#)

ولا لقياس الوزن؟ الحجم خلاص؟ فلو انا وضعنا في هذا الكأس ماء كم يطلع وزنه مئة وخمسة وعشرين غرام. مئة وخمسة
وعشرين غرام. طيب. بسم الله. لو شربنا منه شوية - [00:24:01](#)

ها؟ كم يصير؟ طيب نحن لو شلنا الماء منه ووضعنا مكان الماء غسل ها اثقل ولا اخف؟ اثقل ها انت عندك خبرة في العسل. اي نعم.
يكون اثقل. طيب هل العسل يا شيخ ما انك لك خبرة في العسل؟ كل انواع العسل - [00:24:22](#)

وزنها واحد ولا يختلف يعني انت تشتغل مثلا تباع في العسل جبت برطمان ولا وعاء ولا ها حطيت فيه نوع من أنواع العسل غسل
سدر كذا حطيته في الميزان صار كيلو - [00:24:52](#)

جبت نوع ثاني وطلعت حطيته في الميزان تلقاه ايش؟ تسع مئة وخمسين جرام صح ولا لا باختلاف النوع. طيب جبنا الكاسة هذي

حطينا فيها غسل صار اثقل مثلا صار مئة وخمسين جرام - [00:25:13](#)

طيب فشلنا الغسل وحطينا في هذا الكأس زيت هاه زيت زيتون اثقل ولا اخف؟ اخاف من الماء؟ اخاف من الغسل. واثقل من الماء والاخف من الماء نخاف؟ آآ اخف. طيب يقول الشيخ اخف الله اعلم. انا ما العهدة عليه - [00:25:28](#)

ايوا اذا يصير اثقل من الماء كثافة اعلى هم اقل من الماء يا شيخ بالنسبة لحد يبغى لنا نجيب دحين ميزان نجرب. هي المشكلة اني ماني متخصص في الكيمياء مقلد يعني - [00:25:59](#)

انت مجتهد خلاص نقلدك. المشكلة اختلغا مجتهدان. طيب. انت تخصصك مياء خلاص نسلم اذا اخف من الماء ولا اخف من الماء يقول الشيخ ايمن اخف من الماء وهو متخصص في - [00:26:39](#)

والله اعلم. طيب على كل حال الشاهد من القصة هذي انه هنا كل هذه الاشياء الثلاثة كيلها واحد لما وضعناها في هذا الكأس كيلها واحد صح ولا لا ولكنها اختلفت في الوزن. ففي الحقيقة ان الصاع لا يمكن ان يحدد بالوزن يعني ما يمكن تقول والله الصاع يساوي كذا كيلو جرام. هذا غير ممكن - [00:26:59](#)

ولا المد وانما تقول ساوي كذا كيلو جرام من المادة الفلانية ونحن لهذا الفقهاء قيدوها بالبر الجيد الرزين. وما وما عداه فله حساب مستقر. جيد؟ نعم ولهذا لما نأتي في زكاة الفطر مثلا - [00:27:26](#)

لا يصح ان نقول والله زكاة الفطر تساوي اثنين كيلو وستة وثلاثين جرام من الرز لأ البر هذا الرز يختلف بل حتى الرز يمكن الرز المصري يختلف عن الرز الهندي - [00:27:50](#)

واضح؟ طيب الاحتياط؟ ما الاحتياط؟ لو اردنا ان نحتاط في الصاع الاحتياط وش نقول؟ احسنت. اذا اردنا ان ننظر للنصاب مثلا نقول نصاب الخارج من الارض ثلاث مئة صاع صح ولا لا؟ خمسة اصق ثلاث مئة صان - [00:28:07](#)

فالاحتياط هنا ان نجعل الصاع بالاقل ولا بالاكتر بالاقل وان ولكن عندما نتكلم عن المخرج ونقول يجب اخراج صاع في زكاة الفطر. الاحتياط هنا ان نأخذ بالاكتر جيد على كل حال - [00:28:29](#)

وهذي مسألة يعني فيها بحث. في المهندس عبد الرحمن السراج ها ايوه اسمه عبد الرحمن سراج. اه متخصص في هذا وله دراسة فالمد الصاع وما الى ذلك فيمكن يستفاد منه في هذا. طيب ما مقدار زكاة الخارج من الارض والكيلو جرام - [00:28:46](#)

الخارج من الارض من حين عرفنا عرفنا الصاع عرفنا الصاع كم كيلو اثنين فاصلة صفر ها اربعة طيب زكاة الخارج من الارض او النصاب الخارج من الارض عفاوا نصاب الخارج من الارض - [00:29:14](#)

كم صاع ثلاث مئة وتسعة ويصير كم المجموع؟ ايوه نظربها يطالع الناتج ست مئة وعشرة فاصلة ثمانية. كيلو. ست مئة كيلو عشرة كيلو لا لا لا يختلف من سقي من هنا ومن سقي بغير مؤونة. يختلف في المخرج. نحن نتكلم عن النصاب الان. جيد؟ النصاب واحد. وهذا الستمية - [00:29:36](#)

مئة وعشرة هذه باعتبار البر الجيد الرزين. فاذا كان الخارج عندك تمر او كان الخارج عندك شعير او غير ذلك فكل شيء بحسابه نعم؟ ست مئة واثنتعش؟ لا هو الدقة اثنين فاصلة صفر ثلاثة - [00:30:05](#)

بس يعني صفر اربعة تقريبا. طيب ما الواجب؟ ما المقدار الواجب اخراجه فيما يسقى بالمكائن من حبوب الثمار الواجب نصف العشر. المكائن تعتبر مؤونة ولا ما هي مؤونة معونة مؤونة - [00:30:28](#)

بهذا الواجب نصف العشر. هل تجب الزكاة في النخل الذي في المنزل ويسقى بماء المنزل؟ واذا وجبت فكم يجب؟ انسان عنده في اه بيته ما شاء الله بيت ساكن فيه يعني - [00:30:46](#)

قصر عنده مجموعة نخلات ويخرج منها شيء من التمر ولكنه لا لا يتاجر فيها ما يبيع ليست للتجارة ها؟ يخرج نصاب ويجب؟ حتى لو ما هي للتجارة يا شيخ اي نعم حتى لو لم تكن للتجارة فان الخارج من - [00:30:57](#)

الارض صنف من الاصناف وفيها نصف العشر ما دام انه يسقيها بابش بالماء المنزل الموية المخزونات وكذا فهذا فيها نصف العشر اه عفاوا نعم نصف العشر لانها نصف العشر لانها تسقى بمؤونة. نعم؟ التمر - [00:31:21](#)

والله ما ادري ما شفتها طيب يقول هل تلحق الاوراق النقدية بالنقدين جاوبني عنه طيب تلحق باي النقدين؟ الذهب ولا بالفضة يا مشايخ؟ بالاحظ للفقراء احسنت بالاحظ للفقراء الورق والنقدي والعملات نقد ففيه تجب الزكاة. وفي النصاب الزكوي تقوم قل بالاحظ للفقير يحكم - 00:31:44

ما نصاب الفضة بالجرامات حساب الفضة خمسمية وخمسة وتسعين جرام. من اين لك هذا منتين درهم والدرهم يعني الثلاثة فاصلة اثنين فاصلة اثنين فاصلة سبعة وتسعين نعم الدرهم الواحد اثنين فاصل - 00:32:14
وصل سبعة وتسعين جرام من الفضة. ولهذا اي موضع تقرأ مثلا يقول اشترى بدرهم باع بدرهم خلاص كذا درهم فهذا الدرهم هو عبارة عن ايش؟ اثنين فاصلة سبعة وتسعين جرام من الذهب وللتقريب نقول ثلاثة جرام - 00:32:40
والدرهم ثلاثة يقال ما شاء الله عليك احسنت قلت في النظم ايش؟ اربعة وربع المثلثال ودرهم ثلاثة يقال طيب فهي خمس مئة وخمسة وتسعين جرام اللي هي ايش؟ نصاب الفضة - 00:33:00

وهذا مهم لان الورقة النقدي يقوم بالاحظ للفقراء الاحظ للفقراء هو الفضة هو تقويمها بالفضة. هذا لا يكاد يختلف بل ان بين نصاب الذهب ونصاب الفضة في زماننا هذا ما يقارب عشرة اضعاف. في زمن النبوة كانت متقاربة يعني تقرأ تقريبا - 00:33:21
منتين درهم تساوي عشرين مثقال في القيمة تقريبا قد تزيد عنها او تنقص قليلا اما في المساء اما في عصرنا الحاضر فمنتين درهم يمكن قيمتها اليوم ما يقارب الف وخمس مئة - 00:33:43

ريال حسبناها اقل من الف وخمس مئة ريال الدرهم ثلاث جرامات اثنين فاصلة سبعة وتسعين. فاذا حسبتها خمس مئة وخمسة وتسعين جرام كم جرام من الفضة الايام هذي اخر مرة شفناه كان - 00:34:01
بريالين فاصلة واحد من عشرة يعني ريال عشرة ريالين هلالا اذا ضربتها تطلع كم؟ الف وثلاث مئة وشوية. خلاص؟ واما نصاب الذهب فهو خمسة وثمانين وهو المس على اللي بعدها. السؤال اللي بعده يقول ما نصاب الذهب بالجرامات خمسة وثمانين جرام. لان الدينار الواحد ان احنا عندنا - 00:34:21

عشرين دينار او عشرين مثقال والدينار الواحد اربع غرامات وربع اربع غرامات وربعة وربع مثقال ودرهم ثلاثة يقال اربعة وربع في عشرين يطلع الناتج خمسة وثمانين خمسة وثمانين جرام من الذهب. الذهب كم جرام من الذهب الايام هذي؟ اربعة وعشرين قيراط - 00:34:47

ها؟ مئة وثلاثين ريال؟ نازل والله انا اذكره تعدى المئة وخمسين مئة وكم؟ خمسة وخمسين هذي ريال؟ طيب مئة وخمسة وخمسين ها؟ سعر الجملة في البورصة سعر الجملة في البورصة يعني. لا احنا نبغى اربعة وعشرين ونبغى سعر البورصات ما - 00:35:12
نبغى سعر اه البيع ولا ننظر الى سعر البيع الحلي وكذا لا سعر الذهب باعتباره المعدن فاذا كان مئة وخمسة وخمسين كم يطلع لنا ها؟ شوف ثلاثة عشر الف ها ريال تقريبا وهذا الف - 00:35:42

ثلاث مئة ريال يعني عشرة اضعاف تقريبا واضح؟ فالاحظ للفقراء غالبا هو الفضة التقويم بالفضة ما نصاب الاوراق النقدية؟ قلنا اقل النصابين. وفي النصاب الزكوي تقوم قل بالاحظ للفقير يحكم - 00:36:06

مم ما الحكم الفقهي ما الحكم الفقهي في العيارات المعاصرة للذهب؟ يعني نحن لما قلنا نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام هذا باعتبار اي ذهب اربعة وعشرين قيراط اما ما دونه اثنين وعشرين قيراط ثمنا عشر قيراط فبحسابه لابد ان يكون الذهب -

00:36:25

خالص فيه يصل الى خمسة وثمانين جرام كم يطلع الاثنين وعشرين قيراط كم اربعة وعشرين خمسة وثمانين جرام اثنين وعشرين انا حقيقة كان ما ما كتبت المعادلة لها معادلة معينة لكني لا اذكرها الان - 00:36:55

واحد وعشرين سبعة وتسعين واحد وعشرين واحد وعشرين هو الاثنين وعشرين واحد وعشرين سبعة وعشرين ها؟ خمسة وثمانين واحد وعشرين قيراط واحد وعشرين قط. سبعة وتسعين. مئة وثلاثين. الشيخ شرحها هذي ها - 00:37:15

ايه مئة وثلاثة عشر اللي هو ثمنطعشر قيراط تمام و واحد وعشرين سبعة وتسعين اربعة وعشرين ضرب خمسة وثمانين شغل

الميكروفون عشان يسمعونى نضرب اربعة وعشرين ضرب خمسة وثمانين تقسيم واحد وعشرين - 00:37:35

تمام. او اربعة وعشرين ضرب خمسة وثمانين تقسيم التمنتاشر. ممتاز. هذا كما سمعتم. ووافقته الذهبي. نعم طيب هذي بالنسبة للسيارات يقول ما الواجب في المال الذي يبيعه صاحبه بالتقسيط كاموال البنوك والمؤسسات التي تقسط السيارات او الاراضي او المنازل على الناس - 00:37:55

ما الواجب في المال الذي يبيعه صاحبه بالتقسيط كاموال البنوك والمؤسسات التي تقسط السيارات والاراضي والمنازل يعني ايش المسألة هذه السؤال؟ هذه المؤسسات التي تبيع بالتقسيط بسيطة باعوا لك سيارة - 00:38:23
بكم السيارة باعوها لك بمئة وخمسين الف ريال استلموا منك شيء ما استلموا منك يمكن بدون دفعة اولى يستلمون منك الشهر الجاي الف ريال الشهر اللي بعده الف وهكذا دهن مقسط احيانا على اربع سنوات احيانا في البنوك على عشرين سنة عقارات وكذا على عشرين سنة مؤجل صح ولا لا - 00:38:36

طيب اذا باعوا لك العقار ثبت لهم من بين صح؟ ملكوا المبلغ كاملا اليس كذلك؟ ولكن بعد ذلك يستحق على اقساط. فهل يجب عليهم ان يزكوا هذا النقد الذي يمتلكوا هذا الدين الذي تملكوه منذ - 00:38:58
تم العقد ولى اذا قبضوا وش تقولون طيب اذا قبضوا يزكوها عن المدة الماضية؟ نعم. الجواب نعم. هذا المال كالمال المملوك. الا ان الزكاة لا تجب فيه الا اذا قبض - 00:39:20

واضح قال الجواب كالدين على مليء. طبعا هنا صاحب العمدة الامام الموفق رحمه الله بباب اه الدين فرق بين الدين على مليء والدين على معسر وما ادري هل الشيخ ذكر لكم ان هذا آا احد القولين في المذهب - 00:39:37
وان القول الذي عليه المتأخرون انه لا فرق ذكر لكم الشيخ هذا وهذا القول الذي ذكره صاحب العمدة هو آا قول في المذهب والمرجح عند المتأخرين خلافه المرجح عند المتأخرين ان الزكاة تجب في الدين بلا فرق بين الدين الذي يكون على موسر او على - 00:39:59
يا محسن لكن نحن نتابع هنا الموفق رحمه الله فاننا ندرس كتابه ونحن ضيوف عنده. نعم تفضل يا شيخ لو اراد ان يقدمه يعني هو يجمع اقساطه في نهاية اول عام خمس سنوات او الفين او اربعة او كذا - 00:40:27
يحسب لا هذا قد يؤدي الى تأخير الزكاة. يعني هذا اذا فعله في السنة الاولى ماشي باعتبار انه نهاية السنة الاولى هي بداية وجوب الزكاة يعني هي اول حول ما في اشكال - 00:40:53

لكن بعد ذلك في السنة الثانية والثالثة والرابعة والعاشر والعشرين اه تأخيره الى نهاية السنة مشكلة بل يجب عليه كلما قبض شيئا ان يخرجها عما مضى والله اعلم وتحتاج حسبة يعني لها محاسبة لها حسبة خاصة - 00:41:12
لانه اذا زكاه عما مضى ممكن يقبضه في السنة الثانية والثالثة والرابعة لا محاسبة لا لا حاجة ان نذكرها الان يقول هل تجب الزكاة في الايجار المؤخر تسليمه؟ ايش معنى هذا؟ انسان اجر - 00:41:31
السوق لمدة عشرين سنة عقد مدة عشرين سنة. على ان يدفعها كل سنة في نهايتها يدفع ايش يدفع في الايجار لكن العقد كم مدته؟ مدته عشرين سنة احيانا خمسطعشر سنة - 00:41:51

طيب الدين الان مثلا في السنة رقم خمسطعشر اخذ الايجار هذا الايجار الذي استلمه في السنة الخامسة عشرة هل يزكيه عما مضى ولا يزكيه بس عن السنة هذي عما مضى كله. ليش؟ لان الزكاة تجب حتى لو كانت دين - 00:42:15
مؤجلا ولهذا قال نعم كالدين على مليء. هل تجب الزكاة في المال الذي عند الدولة اذا تأخر تسليمه؟ وهذا سؤال اخر هل تجب الزكاة في الارض التي منعت الدولة صاحبها من التصرف فيها. المسألة الاولى هل تجب الزكاة في المال الذي عند الدولة اذا تأخر تسريب؟ وانسان له مستحقات - 00:42:38

اه وتأخر تسليمها هل هذه كالدين على مليء ولك الدين على مفلس الشارح قال هذه مثل المسألة الثانية. طبعا هذا مبني على القول بالتفريق اللي هو انه الدين على مليء تجب فيه والمعسر لا تجب فيه. اما على المذهب - 00:42:56
لا اشكال في وجوب لانه لا فرق عندهم. لكن الشارح على هذه المسألة قال الشارح ما دام الدولة منعت من هذا منعت صاحبها من

التصرف فيها او اخر هذي المستحقات فانه لا يستطيع تحصيلها ليست مثل - 00:43:16

الدين على موسر يستطيع تحصيله او نحو ذلك فالشارح مشى على انها كالدين على مفلس وعلى كل حال على المذهب هذا القول

ليس مسلما. هل في المال الذي يخصم كل شهر من الراتب - 00:43:30

ثم يسلم في نهاية الخدمة هل فيه زكاة؟ مكافأة نهاية الخدمة هذه نهاية الخدمة هي في الحقيقة تخصم من راتبك يعني انت راتبك

عشر الاف كم تستلم تسع الاف مثلا وسبع مئة وخمسين مثلا يعني - 00:43:48

يستقطع منه جزء للتقاعد ولمكافأة نهاية الخدمة وما الى ذلك. فاذا استلمت مكافأة نهاية الخدمة. هل يجب ان تزكيها عما مضى اولى

افتت اللجنة الدائمة بانه لا يجب ان تزكيها عما مضى ولهذا قلت في النظم - 00:44:08

نظم النوازل نهاية الخدمة ليست لازمة زكاتها افتت بهذا الدائمة ان والله على تخرجه عن مذهب يحتاج آآ يعني اجتهاد والله اعلم.

في اشكال. الله اعلم. انه يقال هذا ملك غير مستقر - 00:44:24

انه لا لا يعني والله مسألة تحتاج اجتهاد الله اعلم. نعم. هل يدخل في عروض التجارة المسائل الاتية شوفوا يا مشايخ المشاريع

الحيوانية الكبيرة التي تربي فيها المواشي والارانب لبيعها - 00:44:48

تدخل نعم مشاريع الدواجن التي يربي فيها الدجاج لتوالده والله دي توالده مشكلة. وبيعه وبيع فراخه يعني التوالد يمكن هنا معنى

عام يعني هل الدواجن هذي والفراخ تعتبر عروض تجارة ولا لا - 00:45:09

نعم هل الاخشاب والحديد والاسمنت المعروضة للبيع؟ من عروض التجارة نعم بطائع البقالات ومحلات الاقمشة نعم. بضائع محلات

قطع غيار السيارات والمفروشات ومحلات الازياء والعطور والعسل والمحروقات. نعم كلها هادي الضابط في هذا هو ان ما كان

معروضا للتجارة فهو منه - 00:45:30

السيارات والبضائع المستوردة للبيع الكتب المعروضة للبيع نفس الشي من عروض التجارة فسائل النخل والاشجار التي تغرس لبيعها

كذلك البلاط والطوب والسيارات والوانى وقطع الغيار والمكيفات والبلاستيك التي تنتجها المصانع - 00:45:55

لبيعها؟ هل جوابنا كلها من عروض التجارة السؤال الذي بعده مئة واثنين وستين اذا باع العروض باوراق نقدية او اشترى بالاوراق

النقدية عروض او اسهما للتجارة فهل الحول باقى ولا لا؟ نعم - 00:46:14

اهل جوبنا ان تبدل عروض التجارة بنقود او نقود بعروض التجارة لا يقطع الحول بل الحول باق. لهذا قلت في احمرار النظم الجلي.

قال وحولوا نقد مبدل بعرضي عليه يبنى في الحساب يمضي - 00:46:30

فنقد بعروض وعروض بنقد لا ينقطع الحب كيف تزكى الاسهم الاسهم تعرفون الاسهم؟ ها ايش هي الاسهم ها؟ احسنت هي حصة

شائعة في ملكية الشركة المساهمة خلاص شركة مثلا كبيرة وضخمة ومساهمة يطرحون للاكتتاب - 00:46:49

مليون سهم انت اذا ملكت سهما فانت تملك واحد من مليون في كل موجودات الشركة ماشي؟ طيب هل نوجب الزكاة عليك او لا

الاسهم للمشايخ في باب الزكاة على نوعين - 00:47:17

النوع الاول انسان يملك الاسهم للتجارة يعني هو يشتري يقول ابغى اشترى اسهم شركة سين. عشان اذا ارتفع سعرها ابيعها تمام

فهنا اشتراها لاجل التجارة فهذا السهم في حقه يعتبر عروض تجارة بالكامل - 00:47:40

كم قيمة السهم الف ريال عليك ان تخرج الزكاة عن الالف ريال الي هي اثنين ونصف مئة هي عليك خمسة وعشرين ريال في كل سنة

قد ترتفع وقد تنخفض وحينئذ ينظر في الزكاة الى القيمة - 00:48:06

السوقية القيمة السوقية لا الى القيمة الدفترية ولا الى القيمة الاسمية. يعني ايش هذا الكلام؟ ما ودنا ندخلكم في هذه التفاصيل. لكن

على كل حال سعرها في سوق الاسهم كم - 00:48:21

السهم هذا في سعره في سوق الاسهم الف ريال اذا اخرج خمسة وعشرين ريال واضح؟ اثنين ونصف بالمئة. النوع الثاني اذا هذا الذي

يتخذ السهم سلعة يتاجر بها النوع الثاني شخص لا يتخذ السهم سلعة ليتاجر بها - 00:48:36

بل يشتري السهم ليمتلك هو غرضه اني امتلك حصة شائعة في هذه الشركة وهذه الشركة تدر علي ارباح ويعطوني في نهاية كل كل

سنة ايش ارباح معينة بقدر الاسهم اللي املكها - 00:48:57

بقدر ما تم بقدر ما حصلت الشركة من ارباح انا اخذ حصتي واضح فحينئذ ننظر الى هذه الشركة ما هي الموجودات الزكوية فيها
هذي الشركة انت تملك سهم من مليون - 00:49:12

الشركة عبارة عن الامور الاتية. واحد فيها مبنى المبنى فيه مكاتب وهذا المبنى قيمته بالنسبة للشركة عشرة بالمئة هذا المبنى مال
زكوي او لا ليس مالا زكوي. اذا انت تملك السهم قيمته الف ريال مئة ريال استبعدناها ليست - 00:49:34

مقابلة لايش؟ لموجودات زكوية طيب ايش فيها الشركة ثاني قالوا والشرك فيها مصنع ومعدات قيمتها عشرة بالمئة هذي من
الموجودات الزكوية ولا لا ليست موجودة ثلاثة فيها بضائع للتجارة بنسبة خمسين بالمئة هذي زكوية ولا لا؟ زكوية - 00:49:58
ايش كم صار عند راح سبعين بالمئة باقي لنا كم ثلاثين في المئة يلا طلعوها ثلاثين في المئة عشرة بالمئة نقد مودع في البنك ها المال
زكوي مال زكوي اذا صار عندنا والباقي ايش نخط فيه - 00:50:29

باقي عشرين بالمئة سيارات. سيارات توزع البضائع على المناطق صار عندنا الموجودات الزكوية كم؟ ستين في المئة. الموجودات
الزكوية هذي تجي تنظر الواجب فيها عروض تجارة هي ولا ايش؟ عروض تجارة ونقود ما بين نقود وايش - 00:50:47
اعرض تجارة الواجب فيها اثنين ونص بالمئة انت عندك سهم واحد الف ريال تخرج الزكاة عن كم عن ست مئة اثنين ونص من الست
مئة كم سلام عليكم يا مصطفى. خمسطعش حول خمسطعش. لا كيف ثلاثين؟ لا لا - 00:51:10

ست مئة على اربعين. خمسطعش تخرج خمسطعشر ريال. واضح تمام هذا قلت في نظم النوازل الزكاة اسهم على قسمين لتجري او
للربع دون ميل. تتجر للتجارة للربع يعني انت تمسك السهم وتبغى الربع اللي يأتي منه - 00:51:35
فاول زكاته كالتجري يعني الاول الذي اتخذ السهم للتجارة زكاته كعروض التجارة كاملة السهم. والآخر انظر اصله لتدري الآخر اللي هو
للربع انظر اصله اللي هي الموجودات الشركة لتدري حكم الزكاة فيه قد يكون فيه زكاة خمسين بالمية قد يكون فيه الزكاة ستين
بالمية قد الى اخره - 00:51:57

واضح؟ نعم. هل يجوز اخراج الارز والمكرونة في الزكاة ولا ما يجوز هاه الشرح اجاز هذا ولكن على المذهب انه لا يسار الى غير
الانصاف الخمسة الا اذا عدم الخمسة - 00:52:19
اذا لم يجد البر ولا الشعير ولا التمر ولا الزبيب ولا العقط جاز له بعد ذلك ان يخرج من الرز وشيخنا بن جبريل رحمه الله يمنع اخراج
المكرونة والله اعلم - 00:52:42

ما حكم ربط الزكاة بالسنة الميلادية الان تعرفون اكثر الحسابات المحاسبين السنة المالية عندهم هي سنة ايش الميلادية فما حكم
ربط الزكاة بالسنة الميلادية؟ يجوز ولا ما يجوز؟ ليش ما يجوز شيخنا؟ السنة الهجرية العبرة بالسنة - 00:52:58
هجرية ايوه صح بالمناسبة فيه آآ يعني من باب الفائدة. بعض الفقهاء قال ان العبرة بالسنة الشمسية بالسنة القمرية هذا هو الاصل اذا
ورد الحول والسنة وكله بالسنة القمرية اللي هي الهجرية - 00:53:21

الا في بعض المسائل منها ايش من يذكر لنا مسألة المعتبر فيها السنة الشمسية في بعض الصور الخارج من الارض يمكن يعني مع
ان الخارج من الارض وليس مرتبطا بالحول ولكن - 00:53:46
الثمار عادة موسمها ايش مرتبط بالسنة الشمسية. قال بعض الفقهاء في مسألة العنين قالوا اذا ادعي العنة فالعنة فانه يؤجل سنة
تمام؟ قالوا يؤجل سنة وليش عللوا ذلك؟ تمل عليه الفصول الاربعة - 00:54:10

ها لا بحثت بعض الحنابلة في الانصاف ذكر قولاً لبعض الحنابلة ان هذه السنة هنا شمسية اي نعم. ولكن هذا ايضا حتى هذا ليس
معتمدا لكن قال بعض الفقهاء انه يؤجل سنة ان التعليل هنا مشعر - 00:54:39
بانها سنة ايش شمسية لا سناء قمرية والله اعلم. الفرق بسيط. يمكن الاربعة ايام هذي المهلة هي نعم. ها؟ عشرة ايام وربيع في السنة
في السنة ايه نعم ولهذا كنت اربع سنوات ثلاث سنوات كنيسة ان يكون فرق فيها احد عشر يوما. اي نعم - 00:55:00
يا سلام. فلو انه قال اصبروا علي باقي عشر ايام قد يكون هذه العشرة ايام يمكنه فيها الوطء. فينبني على ان هذه السنة هل هي سنة

شمسية او سنة ايش؟ قمرية والله اعلم - 00:55:24

وطيب ايضا فيه اشكال اخر في ربط الزكاة بالسنة الشمسية الميلادية وهو تأخير الزكاة صح ولا لا؟ تأخيرها هذي عشر ايام تأخير للزكاة والاصل وجوب الزكاة على الفور بوجوب اخراج الزكاة على - 00:55:38

الفور ولهذا نقول لا يجوز ذلك. صحيح. ايضا لو جعلناها بالسنة ميلادية واخرجنا اثنين ونص في المئة بدون زيادة فسيؤدي الى اسقاط حول بعد مدة طويلة. اربعة وثلاثين سنة سيكون الواجب عليك خمسة وثلاثين سنة - 00:55:55

صح ولا لا اي نعم فهذا اشكال ولهذا لا يجوز. ما حكم استثمار اموال الزكاة؟ يعني ايش استثمار اموال الزكاة يا مشايخ تنميته يقول الان احنا الزكاة اجتمع عندنا عشر الاف ريال - 00:56:20

بدال ما نعطيها عشر الاف ريال للفقراء ناخذها وندخلها في الاسهم نتاجر فيها. حتى ايش مطلق السؤال تصير ايش؟ بديل عشر الاف تصير عشرين الف. ها؟ يستفيدون الفقراء اكثر ما رأيكم في هذا؟ نقول هذا على صورتين. الصورة الاولى ان يكون الاستثمار من قبل المزكي - 00:56:36

فهذا لا يجوز بالاشكال. لا اشكال في عدم جوازه. المزكي نفسه يخرج الزكاة يقول لا بشغلها في الاسهم والربح للفقراء. خلاص؟ فلا يجوز ذلك. هذا لا شك فيه انه يعني محل اه منع. اما اذا كان من قبل الامام - 00:57:05

المزكي دافع على الزكاة الامام بمجرد اخذ الامام لها يقولون ان الامام نائب عن الفقراء لان الامام نائب عن الفقير فاجاز بعضهم للحكومات او للامام ان اه يستثمرها لصالح الفقراء لكن بشرط ان يكون ذلك لمصلحة ظاهرة وان لا يكون الحاجة - 00:57:26

اه ماسة اليها فيترك الناس تموت جوع ويقول نستثمرها وكذا لا ولهذا قلت في نظم النوازل وفي الزكاة منع الاستثمار اذ يلزم الفور على المختار الا من الولاة فالقولان افتي بها يا صاحب اجمعان - 00:57:50

مجمع الرابطة منع ومجمع المنظمة اجاز ذلك هل يجوز تأخير اخراج الزكاة لتقسيطها على المحتاجين هذه المسألة ايش صورتها يقول الان يجينا الفقراء عندهم جمعية من الجمعيات الخيرية. ومسجلين اسمائهم مثلا هذي الاسرة الفلانية كذا - 00:58:11

الزكاة تدفع في كل سنة مثلا فالجمعية تقول يأتينا اهل البيت الفقراء نقول تفضلوا هذي مئة الف ريال اللي احتياجاتكم الى نهاية السنة ايش اللي يصير مئة الف ريال تجيهم دفعة وحدة - 00:58:35

ينزل السوق كل واحد من الاولاد ياخذ له ايباد تمام والولد الاكبر يطلع فيه السيارة فخمة بديل سيارته القديمة وتنتهي المئة الف ريال في نفس اليوم فماذا يصنعون؟ نقول لا نحن خلاص نخطها نسجلها لهم - 00:58:50

ولكن نقسطها عليهم فنعطيههم نقول كل شهر لكم ايش؟ تسع الاف ريال ولا شيء من هذا القبيل واضح؟ فافتت اللجنة الدائمة بجواز لذلك اذا كان التأخير يسيرا وكان ذلك لمصلحة - 00:59:13

الفقير وايش معنى يسير قالت المجمع واللجنة الدائمة يعني اقل من سنة يعني حد الكثير هنا سنة فالمسألة اللي ذكرناها الصورة اللي ذكرناها انه يجدولونها له على دون يعني سنة او دون السنة فهذا لا بأس به. عند اللجنة الدائمة اذا كان لمصلحة الفقير. مثل هذا بعض الفقراء ما يحسن التصرف في مالي - 00:59:30

فاجازت اللجنة ذلك والله اعلم اه وهذا كما قلت لكم يكون من قبل الجمعية ونحوها لكن لا من قبل المزكي ما حكم شراء اشياء عينية بمال الزكاة وتسليمها الى المستحق؟ ايضا هذه نفس القضية اللي ذكرناها قبل قليل - 00:59:58

يقول لك نحن نعطيها الزكاة للأسرة ويطلع فيها واحد نسأل الله العافية مدمن مخدرات ولا مدخن ولا كذا فيأخذ من الزكاة ويروح يشتري فيها والعياذ بالله اشياء محرمة. ولا يشترون تلفزيون والعباب وما ادري ايش وكذا - 01:00:17

وعندهم احتياجات فماذا يصنع بعض الجمعيات؟ يقول ناخذ الزكاة من الفقير ثم نشترى بها اعيان ونسلمهم رز نسلمهم ها اعين فهل هذا يجوز او لا بعض العلماء اجازه لمصلحة الفقير واما على المذهب - 01:00:33

فالاصل عدم جوازه لان عندنا في المذهب يجب تمليك الزكاة للمستحق يجب تمليك الزكاة واذا اوجبنا الزكاة مثلا في النقود نقود فلا يجوز ان يشتري بها والله اعلم هل يدخل في سبيل الله شراء اسلحة للجهاد هل يدخل في سبيل الله - 01:00:51

جميع وجوه الخير هذا ثاني مسألتان المسألة الاولى آآ طبعا مصرف في سبيل الله اولاً مصرف في سبيل الله ما المراد به اشتهر عند المعاصرين قول الناس في سبيل الله يشمل جميع سبل - [01:01:12](#)

الخيطة وهذا القول قول آآ غير معروف عند الفقهاء المتقدمين رحمهم الله تعالى فالمذاهب الفقهية الاربعة لا تعمم آآ نصرف في سبيل الله لجميع سبل الخير فمثلاً لا يجوز بناء مساجد ولا طباعة كتب - [01:01:32](#)

ولا اه بناء اوقاف من مال الزكاة. هذا لا يجوز. لكن هل يجوز طب ما هو في سبيل الله؟ قالوا هو الجهاد طيب اذا كان هو الجهاد هل يجوز ان يشتري اسلحة وتعطى للجهاد؟ ولا لازم يملك - [01:01:52](#)

الغزاة ها قولان للعلماء المذهب يشترطون التمليك وبعض العلماء يجيز اه ايش يجيز ان تشتري بها اسلحة ونحوها والله اعلم ما حكم دفع الانسان زكاته الى من يعمل عنده؟ عنده سائق عنده خادمة - [01:02:08](#)

فاذا جاء موعد زكاته وهؤلاء الخدم الذين عنده محتاجون فيدفع زكاته لهم يجوز ولا ما يجوز تفضل يا شيخ نعم يقول اذا كان يعطيهم حقوقهم ويزيد عليها الزكاة فلا بأس اما اذا كان يمنعهم - [01:02:30](#)

حقوقهم يقول خذوا الزكاة واسكتوا فهذا لا يجوز. نعم. اذا كان هذا حيلة لاسقاط الحقوق فلا يجوز واما اذا كان يعطيهم يعني نقول يجوز ما لم يتخذ حيلة للتهرب من دفع الاجرة او للتهرب من دفع الزكاة. هو ما يبغى يدفع زكاة - [01:02:54](#)

جا نهاية الراتب قال شوف ماني معطيك الراتب لكن مشي حالك بالزكاة هذي ايش مسح هالكلمة بالنسبة للسائق ولا هذا في الاخير اهم شي يوصله ايش بيوصلوا فلوسه عاد انت بكيفك تبغى زكاة تبغى كذا فهو يجعل يجعلها من الزكاة للتهرب من دفع حقوقهم ومن مطالبات - [01:03:17](#)

بايش؟ فهذا لا يجوز واضح. واما اذا كان ما فيه تهرب ولا حيلة فلا بأس يعني ليس ممن يحرم دفع الزكاة لهم العامل عندك نعم المذهب الغزاة ويلحقون ايضاً اللي هو الحج - [01:03:39](#)

حج الفرض وكده. هل يحتسب ما تأخذه مصلحة الزكاة والدخل وصوامع الغلال من الزكاة الجواب نعم ما تأخذه من مصلحة الزكاة يدخل في الزكاة ايوه هي هذي كلها تؤخذ على انها زكاة. نعم. لا عندنا جهة - [01:04:03](#)

اسمها الصوامع صوامع الغلال وكذا. نعم اه هل يجوز احتساب الضرائب والتأمين والجمارك من الزكاة ولا ما يجوز ها لا يجوز جاو يطلبون من الزكاة ظرايب قال خلاص نعطيهم الزكاة - [01:04:26](#)

لا يجوز. الجواب لا يجوز. ولهذا قلت في نظم النوازل لا تجزئ الزكاة في الضرائب وهي مكس ومن المعائب. واخذ الضرائب ما حكمه يجوز او لا يجوز هو المسألة فيها تفصيل وفيها كتبت فيها ابحاث وكذا لكن - [01:04:47](#)

الاصل الاصل عدم جواز ذلك الا في استثناءات معينة وحالات معينة مذكورة في مواظيعها من الكتب هذا ما يتعلق بمسائل المعاصرة الخاصة بالزكاة انا كنت اقول نوقف الساعة التاسعة وما شاء الله الساعة التاسعة بالتمام. اه انتم عادة تقفون - [01:05:06](#)

تسعة ولا تسعة ونص ولا عشرة؟ تسعة ها؟ اي نعم. وبناء على هذا الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الشيخ ضيف الله شيخ ناصر تقول شي؟ الشيخ ناصر عنده تنبيه. يقول لا تنسون التحضير بس. لا تنسوا - [01:05:28](#)

والتحذير والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. اسبوع لاسبوع القادم انتم تريدون ولا اختبارات وكذا ها؟ تؤجل نأجلها خلاص الفصل القادم ان شاء الله موعداً والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد رسول الله - [01:05:48](#)